

بيان بحريمه **قوله** قطعه وقطعه قال القموني والمصرف فيه باليسم وغيره **قوله**
 او الشجر قد علت بما قدمته اتم لم يجزوا تفصيل الحشيش في الشجر **قوله**
 ولو اظفها فطعه لا ولو بعد سنين والحاصل ان المراد ان الاربع ملاصق
 مطلقا وهو ما لصاح اليه من الحشيش الاضمر والاذخر وكذا التبر ان بناء
 على ما في الخفة وما لا يقصر اذ الخلف مطلقا وهو الحشيش الاضمر المقطوع
 عن طبعه وما لا يقصر اذ الخلف في سنة القطع والاضمر وهو فصح الشجر
 وما يقصر مطلقا وان اظف في حينه وهو قطع الشجر من اصله **قوله** ولا يقصر
 بالعمية او حيث تعدد ويقطعه ولم يخلف **قوله** تقريبا والافان النعاش
 من المدينة **قوله** في موضع الزمان والافان التقريب لعمية مكره في اساسه
 ويكون التقويم بقول عدلين **قوله** كذلك اي ذكره وانني اذ يجزي الذكر
 عن الاثني وعكسه **قوله** وفي الظبية هو كذا الغزال اذ اطلع قرناها وقيل
 قرال **قوله** سائة المراد بها الصان وان كانت تستعمل الضان وهذا باعتبار
 الاصل والافان الخرج جواز الذكر عن الاثني وعكسه **قوله** ويجزها كالحريمي
 وغيرها **قوله** يعب اي يشرب الماء حريميا ومصرا ولا تقص كثر الدواب
 عن الحام وغزها يقرب الماء قطرة قطرة **قوله** ويصد راي لغيره ويصبح
 صوته والجهور جمعوا بينهما واقصر بعضهم على الصلوات فيهما وانما راي اليه
 ان العيب يتجوز ان لم يصد **قوله** فالقياس اذ لا مثل له **قوله** اربعة اشهر
 ان يكون الخرج عن المرب فوق اربعة اشهر اذ هو خير من الربيع **قوله** والوبر
 يسكن الوحدة جمع ورة دويرة اصغر من السنون كحل اللون لا ذنب
 لها **قوله** وحصلت عن انها اي فاخذت في الرجى والذكر جرح لا بد جرح
 حينه اي عظمها **قوله** وام حبين وهم المملوك وقبح المودة دابة على
 الجرب اعطيت المطر وان جمع الحماض صغار الصب **قوله** جري وكذا الجرب اذا
 رجي وقوتها الذكر جدي والاثني عناق **قوله** لا نصر فيه اي غير التي صل عليه

وسلم

وسلم ولغيره من العجايب فمن بعدهم من بني ابراهيم **قوله** عدلان اي
 عدل شهاة ويكتفي بالظاهرة على المعتمد خلافا للزجاج وقيل الصيد
 عند الضياع كقوله وقد كثر الحجاج وماعلاهما من حرمات الحرم صغار
 ولو حكم عدلان باله شئوا لقران بنقده كان مثلهما او قيل آخر تحريمه قيل
 يتعين الاعم **قوله** مثله لو قضي الودي نوعا او كونه معينا بالحد
 افضل لغيره لا يجزي الكثير عن الضعيف **قوله** بالعموم حاملا لعملة وقيل هو
 ويقصد بتعيينها طعاما او يصوم عن كل يد يوما ولو من صيدا فالواضح
 مباح لعموم لعموم لعموم الجنين وان العا حيا ثم ما اضممتها
 او الولد وحده صغره ونقص الام **قوله** في اقليم ولا يجوز نقله لغيره
 وان لم يجد فيه مسكيا فجب الناظر حتى يحلوه **قوله** على مسكيا فيه
 اقليم ثلاثة اذ وجدوا **قوله** لغزله وسائر الجرب **قوله** مذبوكا
 ولو قيل سلخه **قوله** بقية الفل ايها لثغذ الغالب بالحرم ويجوز اعتبار
 اقل القيم **قوله** الفل ايها الصيد **قوله** متحررا مضمومه عن مراد عند
 ايمنا فجب العذبة على القاصي والحاصل **قوله** سنانا فهو المصدا ليس
 لئاما يجب زججه في غير سائر الاصناف الا في جراء الصيد **قوله** لكن يكون
 زججه في التركية كشيخ الاسلام ولطبيب قطرية في الخفة وروى
 الهجاء المشاة في كل ما لم يسم كبره وان تساوت سنة اسماء الكبيرة
قوله حرم اخر يعني من نزل الحرم واجباره الى الحلال وصرم اخر ولو بنيد
 رده اليه ويلزمه رده وان انكسر لانه وبالود تنقطع الحرمه كدق بصاق
 المسجد ومحل الطهارة حيث لم تدع اليه طهارة واولي طين مكة يصنع من
 تراب الحلال بخلاف المدينة **قوله** فصل في من الخ **قوله** الاثني عشر
 وان كانا كافرين وفيهم رطامع الكاف وفيه المص ونحوه ابنه لان الكافر
 الجليل لا يكتفي بتوبته فيركبه بل لا بد من مصاحبه له مصاحبه تبتغي معها